البيان وهو يول في التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل
كيف تخير بين الشي وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب
ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة
والظهر اي في حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد انه لا فرق
كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله واقتضاه اطلاق التخيير
مو قوله وفي ازالة الثلاث او بعض كل من ثلاث بان
قطع من شعرة بعضا ومن شعرة اخري بعضا ومن اخري
كذلك بعد قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه
في الاية مضافا فيمنع على المعترض ثم الدليل بان الاجماع صد
عن الاستيعاب او بقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة قوله
بدليل الحنث به اي على راي ضعيف والمعتمد عدم الحنث به
لان اليمين انما تناول الفعل قوله لم يضمنها الا الغاصب
بمعني انه يستقر عليه الضمان تقدم صرح في كتاب الغصب
بان قرار الضمان عليه على الغاصب عند جهل المغصاب قوله
وطي اي قبلا او دبرا من ذكر او انثي زوجة او مملوكة او اجنبية
على جهة الزنا او اللواط او كان بجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة
على ذكره انتهي قوله اي فلا ترفثوا او لا تفسقوا فهو
خبر بمعني النهي ولو كان خبرا على بابه لا استحال تخلفه لان
خبر الله لا يتخلف قوله ويفسد به والردة تبطلها
ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان قوله كسائر
المحرمات فانها لا تفسده قوله والبدنة المرادة الواحد
من الابل لانها في اللغة تطلق على الذكر والانثي من الابل
والبقر قوله ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمي هذا الدم
دم ترتيب وتعديل ولو تكرر منه الجماع في عمرة او حج قبل

التحلل

التحلل الاول وجب لكل جماع بعد الاول شاة فان الفساد
حصل بالاول ~~وجب لكل جماع بعد الاول~~ انتهي ابن قاسم
قوله فلا شي عليها غير الاثم شامل لما اذا فسد نسكها فقط
بان كان الواطي حلالا او تحلل التحلل الاول مع انه في شرح
المهذب نقل الاتفاق على ان البدنة لازمة لها وجري عليه
السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان
الواطي لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان كان زوجا او سيدا
فهي لازمة له لانها من موجبات الوطي على ما مر في نظيره
من الصوم انتهي وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم
مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة وكان اولي
من الصوم بالاحتياط واشد منه في الزام الكفارة به
ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب انتهي شرح البهجة
بالمعني وما في شرح المهذب من نقل الاتفاق طريقة ضعيفة
والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في الصوم قوله ولا
يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا حتي لو احرم
في الادا في شوال جاز له في القضا تقديمه على شوال وتاخيره
عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بان اعتنا الشرع ٤
بالميقات المكاني اكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر
دون زمانه ثم قال ولا يخلو امن نزاع ويتجه منه الاسهو
فانه يصح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول
الاسنوي الفرق بان المكان هنا منضبط بخلاف الزمان
قوله لكل صيد والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن
اخذه الا بحيلة قوله وحشي من طير او دابة فمن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)